

260 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / البيع / الشركة / صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقنع للفقير موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله. الدرس الثاني والستون - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد اما بعد قال الملك رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:00:17

وعلى الله وصحبه الثالث من انواع الشركة شركة الوجوه وذلك بان يشترك اثنان فاكثر بما يأخذان بذممهم وجاههم من الناس ما يكون معهم مال ولكنهم محل الثقة عند الناس يشتركون - 00:00:43

في ان يأخذ من الناس بضائع ويصرفوها يأخذونها بقيام محددة وبيعنها فما ربحوا يكون بينهما هذه شركة الوجوه مأخوذة من الجاه لانه ليس معهما اموال وانما يشتركان بجاههم عن الناس. نعم - 00:01:16

الوجوه ان يشتري نعم في ذمتيهما بجاههم. نعم. فما بين الامارات. نعم هذى شركة ان يشتري في ذممهم السلع من التجار تحول محلها ويشارون من التجار البضائع بدون ان يسلموا قيمة - 00:01:49

ولكن في الذمة فاذا باعواها سدوا للتجار اما بقي من فما بقي فهو ربح. اذا سدوا للتجار اقيام السلع فما بقي فهو الربح اشتركان فيه بحسب الشرط بينهما. نعم. وكل واحد منها وكيل صاحبه وكفيل عنه بالثمن. كل واحد - 00:02:29

من هو يتصرف بالوكالة عن صاحبه وايضا هو كفيل بالثمن عنه. يطالب كل واحد منها بالثمن يطالب بالثمن عن نفسه وعن وعن شريكه وهذا معنى التساوي نعم. الملك بينهما لو قال لي نصف الشركة ربع الشركة - 00:03:00

خمس الشركة فله ذلك حسب ما فيكون المعين لشخص والباقي للآخر. الوظيفة يعني الخسارة اذا حصل خسارة وكل واحد منها يتحمل من الخسارة بقدر ملكه في الشركة الذي له القسم يتحمل خمس الخسارة - 00:03:30

والباقي على الآخر وهكذا. لانه ما هو بمجموع الربح. قد يخسران. نعم على ما شرطاه لكل منهم جزء مشاع من الذبح وخمس العشر النصف نعم الرابع من انواع الشركة شركة الابدان - 00:03:54

ما الناس ما يبيعون عليهم ليس لهم جاه ولا ليس بيدهم مال فيشتركان فيما يكتسبان بابدانهما لما يكتسبان بابدانهما من الاحتشاش والاحتقاب وتملك المباحثات وما يقوم به من عمل بالاجرة - 00:04:18

ودليل هذا النوع ان ان الصحابة فعلوا هذا في غزوة بدر فعله بعضهم اشترك عمار ابن ياسر رضي الله عنه سعد ابن ابي وقاص فيما يكتسبان في المعركة واقررها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك. نعم - 00:04:48

ان يشتركا نعم اي نعم ما تقبله احدهما من عمل كبناء جدار او حفر بئر او فانه يكون نائبا عن الآخر فيلزمهما جميعا فعله ما هو بلازم انهم يجتمعون ويتقابلون العمل بل يكفي واحد منهم - 00:05:17

يتقبله واحد لزم الجميع القيام به. لانه مشتركا وعقد على ذلك فما كسباه فهو بينهما سواء عمل قاما به او قام به احدهما حتى ولو كان احدهما يعمل في جهة والآخر يعمل في جهة اخرى - 00:05:51

مهو بلازم انهم يشتركون في العمل ان اشتركون والا فلا بأس ان ينفرد كل واحد منها في جهة اه يكتسب ان يحتطيان يجمعان

المباحثات من الحطب والعشب وغير ذلك لا يكتسبان بابد انهما وما حصل او حصل احدهما - 00:06:15

فاما حصل احدهما ولم يحصل الآخر فهم شركاء في ما حصله احدهما لأن سعدا رضي الله عنه جاء بأسيرين في بدر ولم يأتي عمار بشيء. فاشترك في آآفداء الاسيرين. نعم - 00:06:42

والافتقار نعم تصح بالاحتشاش بان يشترك بجمعه لجمع الكل والعشب ويبيعونه على الناس او الاحتطاب الشريكان في جمع الحطب وجلبه على المدن ويبيعنه فما حصل لهم من ثمنه فهو بينهما - 00:07:04

هذه هذه امور فيها مصالح للناس هذه الشركات فيها مصالح للناس وتوسيع على الناس وفيها تشغيل للعاطلين لأن دين الاسلام يحث على العمل والاكتساب يحث على العمل والاكتساب وينهى عن الكسل - 00:07:34

ومسألة الناس كون الانسان يكتسب ويتعصب ويحتطب ولو على رأسه ويبيع احسن من كونه يسأل الناس نعم بينهما. لو ان احدهما عجز عن الکسب بسبب عاروا مرض عرض له والثاني الصحيح يشتغل - 00:08:00

فما كسبه الصحيح فهو بينهما. لأنهما تعاقد على ذلك وهذا ما ترك العمل ما ترك العمل الا لعذر. نعم. وان طلبه الصحيح ان ومشورك ولو كان احدهما مريضا لم يعمل لكن لو طالبه الصحيح ان - 00:08:29

يقيم مقامه صحيحا لزمه ذلك واذا لم يطالبه فان الکسب بينهما نعم. الخامس وهو الاخير من انواع الشركة شركة والله والمفاوضة ان يفوض كل واحد منها الى صاحبه كل تصرف مالي وبدني - 00:08:54

تجمع كل انواع الشركة الماظية ان ان يفوض كل واحد الى الآخر كل تصرف مالي كالبيع والشراء او بدني كالاحتشاش والاحتطاب فهي تجمع انواع الشركة كلها هذا النوع الاخير يجمع انواع الشركة نعم - 00:09:23

شركة المقاومة. كل منها الى صاحبه كل تصرف مالي من البيع والشراء وبدني كالعمل وبناء البناء والحرف وغير ذلك من امور الحرف من امور الحرف والمشترك ونكتسب بجميع ما امكننا الاكتساب - 00:09:47

بكل ما امكننا من الاكتساب وهذا يدل على حرص الاسلام على العمل والکسب وعدم العجز والخمول والتکاسل ان الانسان لا يصبح عالة على غيره او ينتظر من من غيره ان ينفق عليه - 00:10:21

او يسأل الناس هذى ذلة ومهانة فما دام يقدر على الاكتساب فانه يكتسب ويحترف نعم ما دام يقدر على الاكتساب وهناك فرص للعمل. هناك فرص للعمل فالبلد فيه اعمال فانه لا يسع - 00:10:48

الانسان ان يجلس ويكون عالة على غيره ينتظر الصدقات او ينتظر ان احدا يرحمه او يعطيه او يسأل الناس هذه ذلة كلها ومهانة والاسلام يترفع عن هذه الامر نعم انواع الشركة الماضية التي هي - 00:11:12

شركة العنان وشركة المضاربة شركة الوجه شركة الابدان كلها تدخل في الاخير هذا يقول ما نحدد نوع من انواع الشركة بل نشتراك في جميعها في جميع انواع الشريك نعم. الربح على ما شرطه لكل واحد منها - 00:11:45

حسب الشرط الرابع الخامس النصف والوضيعة على قدر ملك احدهما في الشركة فيقول فصاحب نصف الشركة تحمل نصف الخسارة وصاحب الخامس تحمل الخامس على ما اتفقا عليه انهم سواء في في الملك او ان احدهما اكثرا من الآخر يجوز هذا. نعم - 00:12:12

اولا لا يجوز ادخاله فيها فاذا شرط فسدت الشركة. ولم تصح كما لو قال بشرط اننا نشتراك في لو وجد احدهنا لو وجد احدهنا آآلو وجد احدهنا كنزا مدفونا - 00:12:43

او غير ذلك هذا نادر او وجد احدهنا في وجد احدهنا شيئا ثمينا لم تجري العادة بوجوده هذا يفسد الشركة لانه مجهول كما لو قال لو وجد احدهنا ركازا فهو - 00:13:15

ما دفن من الاموال من اموال الجاهلية وجد احدهنا ركازا نكون شركا فيه هذا نادر او قال ولو ان احدهنا جنى غرام صار عليه غرام الجنائية لو صدم سيارة او - 00:13:41

فانه فاننا نتحمل جميعا لا الغرامة تكون على نفس الجاني ولا يتحملها غيره فهذا الشرط يفسد الشركة نعم او ما يلزم احدهما من

ضمان جنائية او غصب ويغفر ما غصبه - 00:14:01

فإن هذا يفسد الشرك لانه شرط باطل وإذا بطل الشرط بطل العقد نعم إنما تكون هذه الشركة في الأمور المباحة والتي جرت بها العادة والتي لا يحصل فيها غرر وجهة نعم ومحامرة - 00:14:28

نعم المساقات تشبه الشركة المساقات هي أن يدفع شجرا كالنخل والعنبر إن يدفع شجرا لمن يسقيه ويتعاهده وتكون الثمرة بينهما هذه هي المشاقات عندك شجر بخيل ولا عنبر ولا من أنواع الشجر المثمر - 00:14:52

وانت لا تقدر على سقيه او مشغول عنه فتتعطى له من يقوم بسقيه واصلاحه وتأييده وجذابه ويكون الثمرة بينكم. هذا جائز عند الجمهور لأن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خير - 00:15:25

بشطر ما يخرج منها لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم خير وهي ذات نخيل وذاك اعناب وملكها المسلمون ملكوها بالغنية قال اليهود اننا أهل خبرة بالسقي وبالفالحة فلو قالوا للرسول صلى الله عليه وسلم نحن اهل خبرة واهل عمل - 00:15:48

فلو اعطيتنا ايها بجزء من نعمل فيها بجزء من الغلة فالنبي صلى الله عليه وسلم عقد معهم عقد المساقات هذا هذا الاصل في المساقات قصة خير نعم. على شجر له ثمر. اما الشجر اللي ما له ثمر - 00:16:25

لا تصح المساقات عليه لانه لا فائدة منه ويكون الثمر مما يؤكل مثل العنبر والتمر اما الثمر الذي لا يؤكل هذا لا تصح المساقات عليه لأن لانه يقتصر على مورد النص. والنص انما ورد في النخيل والاعناب - 00:16:53

نعم نعم ثمرة موجودة او غير موجودة توجد في المستقبل مهوب لازم انه يكون على ثمر موجود يعني تدفع له نخل في طلعه لا حتى لو ما في قلبه لانه يتنتظر انه - 00:17:17

انه يطلع في المستقبل نعم. على شجر موجود وعلى شجر يغرسه هذا عاد يسمى المناصبة الا يسمى بالمناصبة مسألة المغارسة العوام يسمونها المغارسة وهي في الفقه المناصبة وذلك بان تدفع ارضا لمن يغرس - 00:17:41

فيها اشجارا كالنخيل والاعناب بجزء من من الغراس يكون للعامل والبقية لصاحب الارض هذه المغارسة والمناصبة نعم. يعمل العامل على الشجر بالسقي والتعاهد حتى يثمر. هذا ما على - 00:18:07

العامل وعلى صاحب الشجرة انه يؤمن يؤمن الماء ويصلح الجدار اذا سقط ويؤمن الالات التي استخرج بها الماء هذا كله على صاحب الارض على صاحب الشجر انه يؤمن الماء ووسائل الماء - 00:18:37

وعلى العامل انه يصرف الماء ويسمى نعم ويحفر ويحفر البئر الى اذا اندرمت البئر اي على صاحب الاصل العامل ما عليه الا من موفر يصرفه ويسمى نعم. بجزء مشاع من الثمر - 00:19:02

كالعسر والنصب. النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خير بشطر ما يخرج منه. بشطر يعني بالنصف للمسلمين نصف الثمرة ولليهود نصف الثمرة. نعم. هي من العقود الجاهزة والعقد الجائز هو ما لكل من الطرفين فسخه. ولو لم يرضي الآخر - 00:19:29

العقد الجائز هو الذي لكل من الطرفين فسخه ولو لم يرضي الآخر. اما العقد اللازم فهذا لا يفسخ الا باذن الآخر. نعم قبل مرور الثورة نعم لكل منها فسقها فان - 00:19:54

فإن فسقها فان فسخت بعد نجاة ثمرة ان فسخت بعد تمام الثمرة على ما شرطاه وان فسخت قبل ظهور الثمرة فسخت قبل ظهور الثمرة والعامل قد عمل وسقى وتعبر - 00:20:24

فله الاجرة اجرة المثل وان فسخ العامل قبل بدء ظهور الثمرة فليس له شيء. ان جاء الفسخ من قبله ليس له شيء وان جاء الفسخ من قبل صاحب الاصل فللعامل الاجرة. ولا يطبع تعبره - 00:20:45

نعم نعم وهي ان بعد ظهور الثمرة بما هي على ما شرطها وان فسخ قبل ظهور الثمرة والفاقد هو المالك بل العامل الاجرة على عمله وان فسخ العامل قبل ظهور الثمرة فليس له شيء - 00:21:05

لانه اسقط حقه نعم يعني قبل ظهور الثمرة فلا شيء له لانه اسقط حقه نعم. هذا بيان ما يلزم العامل وما يلزم صاحب الاصل العامل يلزم ما يصلح الثمرة من السقي - 00:21:40

والزبال وهو تسييد ومن قطع العروق والأشياء التي تضر الشجر واصلاح مجاري المياه حتى تصل الى الاشجار هذا كله على العامل وعلى صاحب الاصل تأمين الماء وتأمين الادوات التي يستخرج بها الماء كالمكينة - 00:22:07

والرافعات وحفر البئر وسد الجدار الى الهدم هذا كله على صاحب الاصل نعم كل ما في صلاح الثمرة على العمل وما فيه صلاح الاصل فهو على صاحب الاصل. نعم منحرف حرف الارض - 00:22:36

حرف الارض بالمحركات او الجرافات اليوم نعم منحرف وسقي الماء وتوزيعه على الاشجار نعم جبار اللي هو اصلاح قطع العروق والأشياء التي تضر الثمرة نعم وتلقيح النخل وهو ما يسمى بالتأثير - 00:23:05

وتشميس الثمرة بعد الجدال حتى تجف هذا كله على العامل هذا مما يصلح الثمرة كل ما يصلح الثمرة فهو على العامل وما يصلح الشجرة فهو على المالك. نعم اصلاح موضع التشميس - 00:23:34

اللي هو الجنين نعم بطرق طرق الماء على العامل ايضا انه يسلك مجاري المياه لو انسدت او يصلحها حتى يذهب الماء الى الشجر نعم وحصاد حصاد الزرع وجذاد النخل هذا كله على العامل. نعم. وعلى - 00:23:51

ما يصلح المال على رب المال وهو الشجر ما يصلح الشجر نعم كسب حائط لو انهدم لانه اذا انهدم الحائط تدخل الدواب ويدخل الناس ويتلفون الثمر نعم اجراء الانهار لو انقطع الماء - 00:24:19

يطالب صاحب الملك انه يحفر حفر الابار ويؤمن الماء يؤمن المال العام. نعم. الدواب هذا يوم كان يسوقون على الدواويب الات تدیرها الدواب الات تدیرها الدواب وتصب الماء هذا الدواب هذا يكون على صاحب الملك - 00:24:45

الاصح الان المكينة المكابين والرافعات محل الدواويب تكون على صاحب الملك نعم. آآ المزارعة هي ان يدفع الارض ان يدفع الارض لمن يزرعها بجزء من الغلة انت عندك ارض زراعية - 00:25:14

JACK واحد وقال ابا ازرعها بجزء من الغلة فاذا عقدت معه هذى مزارعة هذى تسمى المزارعة وتسمى المخابرة ويشترط فيها ان ان يكون نصيب العامل مشاعا في الغلة يشاع في الغلة كالربع والخمس والسدس حسب ما يتفقان عليه - 00:25:41

اما لو عين اضع المعلومة من الثمرة قال مئة صاع الف صاع كذا متنين يأتي العشرة الاف كيلو هذا لا يجوز تحديد ما يجوز لانه ما يدرى وش يحصل. يحصل كثير او قليل ولو شرط شيئا لا يجحف - 00:26:08

بالطرف الاخر لو شرط شيئا معينا اما اذا شرط شيئا مشاعا هذا قابل للزيادة والنقصان ولا ظرر على احدهما او شرط زرع جهة معينة قال ازرع هالارض ولي زرع الشق الفلاني منها - 00:26:29

جهة معينة او ما ينبع عن السواقي والجداول الالي هذا كله باطل لا يجوز نعم. من الغلة نعم من الارض بربنا. اي نعم. والباقي الاخر. نعم هذا يصح لان النبي - 00:26:51

صلى الله عليه وسلم عامل اهل خير بان يسوقوا الشجر ويزرعوا الارض بجزء من الغلة نعم. لان بعض العلماء الذين اجازوا المزارعة قالوا يشترط ان يدفع الارض والبذر ان يدفع الارض والبذر لمن يزرعها - 00:27:20

او يدفع المغارسة يدفع الارض والغراس لمن يغرسه وهذا الشرط لا دليل عليه فلم يرد ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع الى اهل خير بذرا ولا غراسا ما ورد هذا - 00:27:48

وعليه عمل الناس يقول يقول الماتن وعليه عمل الناس يعني عمل المسلمين جيلا بعد جيل ولا احد انكر هذا هذا رد على اللي يقولون يشترط ان يكون البذر والغراس على رب الارض نعم. الاجارة هي العقد على - 00:28:06

المنفعة خلاف البيع فانه عقد على العين اما الاجارة فهي عقد على المنفعة دون العين ويا مأخوذة من الاجر وهو الجزاء والاجارة جائزه بالكتاب والسنة وباجماع اهل العلم ومصلحة الناس - 00:28:28

تقتضي هذا تقتضي جواز الایجار هي عقد هي عقد صحيح وتدعوا اليه حاجة الناس نعم تصح الایجار بثلاثة شروط الشرط الاول معرفة المنفعة الادلة هي عقد على المنفعة يشترط ان تكون المنفعة معلومة - 00:28:56

محددة الشرط الثاني ان تكون آآ المنفعة اه معرفة الاجرة. الشرط الثاني معرفة مقدار الاجرة معرفة مقدار الهجرة. نعم اشترطوا نعم

هذا الشرط الاول ان تكون المنفعة المعقود عليها معلومة - 00:29:33

فاما اذا استأجرت شيئا دابة او انسانا فلا بد ان تبين المنفعة دار للسكنى مثلا او لتخزين فيها تكون مخزن الدابة تكون للحرف قول الركوب تبين ما تقول استأجر منك الدابة وتسكت - 00:30:06

بين التاجر منك الدار ولا تبين وش المقصود لازم تبين المنفعة تكون معلومة. نعم. فسكن الدار يعني هي منفعة سكن الدار هذه منفعة يعني استأجرت الدار لا ييش ؟ للسكنة استأجرتها لتجعلها - 00:30:32

مخزنا استأجرتها لتجعلها مدرسة تبين لماذا استأجرت الشيء ولا تقول استأجرت منك وبس لانه قد يحصل نزاع ويحسنك تبي تسكن وانت خليته آآ لمنفعة لا يريدها المؤجر ويكون فيها ظررا عليه. جمعت فيها الطلبة وصار لهم ظجيج ولجة وكسر للابواب - 00:30:55
هو هو مأجرك عليها للسكن ما اجرك اليها تجعلها مدرسة الا اذا شرفت قلت اذا مستأجرها اجعلها مدرسة ورظي بهذا فلا بأس.
نعم، نعم هذا مثال خدمة ادمي يعني تأجر - 00:31:27

تستأجر واحد ليخدمك. تستأجر شخصا ليخدمك لان آآ بان يحملك على الدابة او يحظر لك الاغراض التي تريده او يقوم بالعمل نائما
عنك في المحل في المتجر تبين ما تقول استأجرتك - 00:31:48

ولا ولا تبين وش المقصود من استئجار العين هي او الشخص نعم. تعليم هي مثال للمنفعة المعلومة. تستأجر الشخص بتعليم علم
يعلمك الهندسة يعلمك الحساب يعلمك القرآن يعلمك الحديث لا تقول تعلمني استأجرك على انك تعلمني وش اعلمك - 00:32:12
يمكن يمكن تبي منه شي ما يعرفه ما يعرف الا انت تبي فلا بد انها تبين المنفعة التي تريده ان تعقد عليها تعب. هذا الشرط الاول ان تكون المنفعة معلومة محددة - 00:32:43

عند العقد حتى لا يحصل نزاع وغرر وجهالة يقول انا مستأجرك بالف ريال انزل هالبير ولا اصعد هالشيخ ما يقدروا ما يبغوا يصعد
يقول انا مستأجرك لازم تصعد ايه ما يصلح هذا هذا مجهول - 00:33:03

نعم الثاني من شروط صحة الاجارة معرفة الاجرة لانها احد العوظين فلا بد من معرفتها كما يشترط معرفة الثمن في البيع. لا تقول
استأجرتك بمال ولا تبين. استأجرته استأجرت هذا الشيء - 00:33:20

بمئة ريال الف ريال عشرين ريال انا اقول انا استأجرتك بدرهاهم ولا تبين نعم نعم؟ نعم الاجرة تكون معلومة باحد ثلاثة اشياء الشيء
الاول الشرط معلومة بالشرط والتحديد النوع الثاني ان تكون معلومة بالعرف - 00:33:41

مثل اجرة الظهر المرقطعة الظاهر هي المرضعة او تستأجر شخصا بطعمته يستأجر شخصا بطعمته وكسوته مثل ما
كانوا يعملون وقت الفقر يأجر نفسه اجازته يقولون جازته يعني بطعمته فقط - 00:34:24

يعمل عندك وانت تعشهه وتغديه كل يوم بما جرى به العرف قال تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم
الرضاعة وعلى المولود له. يعني ابا ابا الطفل - 00:34:49

وعلى المولود له رزقهن اي المرضعات وكسوتهن بالمعلومة يعني بما جرى به العرف عند الناس فدل على استئجار جواز استئجار
الظهر وهي المرقطعة بما جرت به العادة نعم وكذلك اذا استأجره بطعمته فيطعمه بما جرت العادة - 00:35:09

غداء وعشاء مثلا نعم هذا الاول تعلم الاجرة بالتحديد كمئة ريال خمس مئة ريال بالتحديد الثاني تعرف بما جرت به العادة والعرف
اجرة الظهر والاجير بطعمته هذا يرجع فيه الى العرف - 00:35:35

والثالث ايضا بما جرى عليه عمل الناس بما جرى عليه عمل الناس مثلا لسانك السيارة يك السيارة خط البلدة في الشله وترسم ما
تقول تعال نبي نعقد ونروح للمحكمة ونكتب صف بالاجرة لا ارسليوا يدفع مثل ما يدفعون - 00:36:04

الناس ريال خمسة اريل حسب ما يدفعون الناس في ركوب سيارات الوجوه فجرت به العادة ثوبك تعطيه الغسالة انت تقعد تعاقبه
وتقول اه تقول قول المحكمة نكتب صك في العقد؟ لا تعطيه ثوبك وخلاص - 00:36:30

يأخذ منك مثل ما جرت العادة وغسل الثياب الان هذا شيء جرى به العرف عند الناس فلا حاجة له نعم فتكون الاجرة معلومة باحد
هذه الامور. اما التحديد والتقدير واما - 00:36:49

المعروف يعني ما جرى به عرف الناس واما بما جرى عليه العمل عند الناس. مثل ركوب سيارة الاجرة دخول الحمام اللي يؤجر ودفع الثياب للغسال وما اشبه ذلك نعم. اعد. بطعمها. وكسوتها - 00:37:04

المعروف يعني طعامها وكسوتها بالمعروف نعم. او تكون معروفة بما جرى عليه عمل الناس. كمن دخل حماما الحمام هو الذي يعده للاغتسال كانوا يجعلون حمامات فيها بخار وفيها ماء حار - 00:37:31

يدخلونها الناس للاستحمام والتنظف والعلاج هذه ما هي بالحمامات اللي تعارف الناس عليها الان وهي محل قضاء الحاجة هذه حشوش اللي ما تسمى حمامات تسمى حشوش تسمى خلا اما الحمام فهو الذي يعده للانظف - 00:37:56

الماء الحار والبخار ويعالجون به الروماتيزم والاعصاب في شيء معروف يبنون حمامات في المدن اذا دخلت الحمام فانت تدفع مثل ما يدفع الناس شيء معروف هذا جرى به العرف. نعم - 00:38:17

او سفينة للركوب سفينه للتأجير ومثل هالسيارات اليوم تيارات الاجرة ترسب اذا منك انتهى مقصودك تدفع الاجرة التي جرت الادب يا نعم. او اعطي ثوبه قصارا. والقصار هو الغسال والقصار هي القسالة سمي ذلك لانه يجعل الثوب ابيظ - 00:38:34

يجعل الثوب ابيظ بالغسيل والتنظيف بدل ما هو متوسط تدفع ثوبك لمن يغسله الغسال اذا كان غسال معروف فتدفع مثل ما يدفع الناس. الثوب بريال او بعشرة ريال نعم او خياطا واحد فاتن محل الخياط مكينة يخيط - 00:39:10

الناس وجارينا العرف ان الثوب بكذا وكذا يخيط لك تدفع له ما جرى به العرف ولا تقدر تتعاقد انت وياه بمئة ريال بعشرين ريال ما هو بلازم هذا هذا الشيء معتاد ويقصده الناس - 00:39:36

نعم انت مثل غيرك؟ هجرة العادة ما جرت به الناس نعم الثالث ان يكون النفع نفع العين مباح الشرط الاول في العين المؤجرة ان يكون المنفعة معلومة - 00:39:53

الشرط الثاني ان تكون مباحة فلا يصح استئجار المرأة للزنا والعياذ بالله او استئجار الدار لتجعل محلًا لبيع الخمر او بيع المواد المحرمة لان هذه منفعة محرمة لا يجوز التأجير - 00:40:26

من اجلها وهل يجب المنع ويجب اطلاقها ومنعها اذا اجر لاستعمال محرم فالاجرة حرام اجر داره للبنك الذي يرابي يجعله دار للربا مؤسسة ربوية حرام لا يجوز الاجرة حرام فاذا - 00:40:51

اجر داره او دابته او خادمته مملوكته لعمل محرم فهذا حرام والاجرة حرام. نعم نعم والزمر يعني مغنية تستأجر امرأة مغنية لاجل يعني عنده خبرة بالمزامير والات الله و والفن الماجن - 00:41:17

فاستأجرها المغنيات هذا حرام والاجرة حرام لان هذا منكر. نعم. جاء لداره كنيسة يعني معبد للنصارى معبد للنصارى لان هذا شرك بالله عز وجل وكفر فلا يجوز ان يؤجر داره للكفر والشرك - 00:41:53

نعم. او يجعلها خماره. دكان لبيع الخمر او لبيع الدخان. او لبيع القات. المواد المحرمة لا يجوز انه يتأجر من بيع هذه المواد ويجعلها في محلك. نعم فاعد الشروط الاول لتكون نعم الاول معرفة - 00:42:18

ما المنفعة وتحديده؟ الثاني معرفة الاجرة اما بتحديد او عرف او ما جرت به قال له نعم السيد الاباحية في المنفعة ان تكون المنفعة مباحة تكون المنفعة مباحة فان استأجر عينا لاستغلالها في محرم - 00:42:45

التأجير حرام والاجرة حرام نعم وظرب لكم امثلة كمن اجر امرأة للزنا والعياذ بالله والتي تؤجل نفسها للزنا وكذلك هذا كسب البغي والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وحلوان - 00:43:12

الكافن ومهرب البغي وهي الزانية هذا حرام؟ نعم كاستئجار المرأة للزنا او استئجار آآ المرأة لتكون مغنية او شخص مغني مطروب تستأجر مطروب بل يجلبون المطربين من لبنان ومن غيرها بمناسبة الاعراس هذا عمل باطل او بمناسبة الصيفية - 00:43:31

والاصطياف يجيرون المطربين والات الله هذا كله حرام ومنكر والعياذ بالله. نعم. او جعل او داره كنيسة معبد للكفار او محلًا للمعاملات الربوية لأن تؤجر للبنك الذي يعمل الربا يتعامل بالربا - 00:44:04

او غير ذلك من المحرمات فهذه الاجرة حرام والاجرة حرام وساحت نعم هو من بنا ان الجار اذا احتاج الى وضع خشب على جدار

جاره ولا يضر ذلك بالجدار - 00:44:27

انه يجب على الجار صاحب الجدار ان يمكنه ان يمنعه منه مجانا. قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن جار جاره ان يفرز خشبه في جداره اما اذا كان ما - 00:44:53

ما وصلت الضرورة ما هو مضطرك الى وضع الماء على الى وضع الخشب على الجدار نضطر الى هذا فله ان يؤجره له ان يؤجره الجدار
لان هذه منفعة مقصودة فله ان يؤجره الجدار ليعوض عليه الخشب - 00:45:14

نعم ولا توجه المرأة نفسها بغير من ثوبها المرأة يجوز لها ان تؤجر نفسها للعمل المباح كأن تخدم في البيوت او تختيط الثياب او يجوز
انك تكتسب وتعمل بالاكتساب المباح الذي يتناسب معها وتؤجر نفسها - 00:45:36

للحصاد مثلا للزروع او لاي عمل مباح تكتسب من وراءه اجرة فيجوز للمرأة ان تؤجر نفسها في حدود ما اذن فيه الشرع ولا يكون في
ذلك ولا يكون يلزم من ذلك انها تخلو مع رجل او تسفر - 00:46:04

بغير حرم او انها تخلط الرجال هذا لا يجوز فتؤجر نفسها بالضوابط الشرعية التي لا محظوظ فيها ولا تتنافى مع اوامر الشرع في
حق المرأة الا اذا كانت مزوجة فلا بد من اذن زوجها - 00:46:29

لان منفعتها لزوجها. فلا تؤجر نفسها بدون اذنه ومن ذلك ما يجري الان من من توظيف النساء للتدريس او للاعمال الوظيفية فلا يجوز ان
تتوظف الا باذن زوجها لا يجوز انك تتوظف مدرسة او كاتبة او - 00:46:53

او طبيبة او غير ذلك الا باذن زوجها لان منفعتها مخصوصة لزوجها. نعم. يكفي. نعم بلسان هذه المباح لا بأس اما اذن فيه الشارع من
ضرب الدف للنساء وفيه امرأة - 00:47:19

تقنن ضرب الدف في حدود المباح لا بأس بذلك لكن كون هذا حرفتها وهذى عيشهما ما هو احسن ما هو باحسن لها نعم
اما استئجارها للطرب ولظرب المزامير - 00:47:52

والموسيقى والغناء الماجن هذا حرام نعم هذى حسب المضرة والمنكرات التي تحصل فاذا كان وضعوا الدش واستعمله في المحرم
فان لصاحب المحل ان يخرجه ولا يجوز له ان يقره على ذلك - 00:48:13

وكذلك التلفاز اذا كان يستعمله مشاهدة المحرم او يجتمع عليه السفهاء يجتمعون عليه ويسيرون فلصاحب المحل الحق في اخراجه
من محله لانه خالف لانه استأجرها للسكنة ولم يستأجرها لتكون محل مشاهدة المنكرات واجتماع الفساق - 00:48:52

نعم فضيلة او لحاق البنك الريوبي عرفناه ما يجوز تأجيره فيجوز تأجيره لان هذا اعنة على الاثم والعدوان. والنبي صلى الله عليه
وسلم لعن اكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه لماذا لعن الموكل؟ مع انه مأخوذ منه المال - 00:49:21

ولماذا لعن الكاتب والشاهد وهم ما خذوا مال لانهم اعانونا لانهم اعانونا المرابي والله جل وعلا يقول ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فاذا
اجر البنك المرابي فقد اعنه ومكنه لا - 00:49:51

عندما نعم عندما ما يصلح هذا لا بد تكون الاجارة معلومة اذا كانت ما جرى بها عادة تضبط بها فلا بد ان تحدد
فاذا جئت بالسباك تعاقد انت واياه - 00:50:11

يقول له تعلم لي بكذا وكذا تعاقد انت وياه على المبلغ من من الاصل حتى ما يحصل نزاع ولا يحصل ضرر على احد منكم لان هذا
شيء ما جرت به العادة علشان ترجعون للعادة. نعم. هل يجوز لمن ينفي - 00:50:59

ايه الكرام. هذا سبق لكم انه لا يجوز بيع عشب الفحل سبق لكم في كتاب البيع لا يجوز بيع عشب الفحل نهى صلى الله عليه وسلم
عن عشب الفحل وهو بيع الظراب - 00:51:21

لان هذه من الامور التي من الامور التي يتسامح الناس فيها بدون بيع وايضا اضطراب هذا شيء تافه وايضا مجهول قد لا يكون قد لا
يكون صالح للضراب نعم لا ما يجوز اذا ضمن الربح فلا يجوز هذا - 00:51:43

انما اذا كان الربح خاضع للخسارة والزيادة والقصاص فلا بأس اما اذا ضمن هذا لا يجوز نعم نعم اذا مست فرجه مباشرة من غير حايل
فانه ينتقض وضوئها لحديث من مس ذكره فليتوضا - 00:52:15

اما اذا كان من وراء حايل جعلت على يدها لفافة او البستها قفازا وغسلت فرجه فلا ينتقض وضوئها لان هذا من وراء حايل. نعم

هل يعتبر هذا اذا كانت الرياض بلدا لك - 00:52:51

فيينقطع التمتع اذا اديت العمرة او سافرت الى بلدك ثم رجعت للحج فهذا يعتبر افرادا وليس تمتع. لانك قطعته بالسفر الى بلدك.

فجعلت العمرة في في سفر والحج في سفر اخر - 00:53:25

نعم غرامة نادرة غرامة نادرة اما الغرامة المعتادة تصح. نعم يقول السائل من لم يكن له رؤية عن الطعام والشراب حتى في مصلى العيد ويفطر على اي طعام مباح لا - 00:53:44

اذا ما هو مضحيها ما في مانع انه يأكل ويشرب قبل يذهب صلاة العيد تداوو ويفطر او يأكل تمر او هذا اللي بيضحي يستحب انه ما يأكل حتى يذبح اضحيته ويأكل منها - 00:54:23

عمل بالسنة اما اللي ما هو مضحي هذا كله واحد يأكل قبل يروح يصلى او عقب ما يجي لا فضيلة الشيخ اذا استذكر رجل مصلى في حقه. ثم زار المستأجر - 00:54:40

فهل يلجأ الى ايش اذا اشتاق رجل مغنيا مغنيا. مم. ثم تاب هذه ليست اجرة. هذا حرام هندي حرام ولا يجوز ان يعطيه الحرام لا يجوز ان يعطيه الحرام لان الاجرة على عمل الحرام حرام - 00:54:58

نعم عسكرية العصر يخرج من اين ايه يذهب الى خارج الظهر صلي الظهر تماما في وقتها ما دام انه ما بعد خرج هو يصلى الظهر قبل ان يخرج تماما وفي وقتها لانه ما بعد سافر - 00:55:29

نعم ولا يجمع معها العصر لانه ما بعد سافر الى الان حتى يخرج من البلد النبي صلي الله عليه وسلم في حجة الوداع صلي الظهر في المدينة تماما وصلى العصر في ذي الحليفة قصرا بعد ما خرج - 00:56:14

ولم يجمع العصر مع الظهر وهو في المدينة نعم بالتجارب الاول. نعم؟ رجل مسجد جلوس للتشهد الاول الواجب عليه انه سجد للسهو الواجب عليه انه سجد للسهو بعد السلام وما دام انه ما سجد وطال الوقت فليس عليه شيء - 00:56:34

لان سجود السهو يسقط اذا طال الوقت. نعم لصلاة المغرب الصلاة اللي فيها جلوسان جلوس اول وجلوس ثانى فانه يفترش في التشهد الاول ويتورط في التشهد الثاني اما الصلاة اللي ما فيها الا جلوس واحد - 00:57:10

هذه محل خلاف بين اهل العلم والظاهر والله اعلم انه لا يتورط وانما يفترش نعم صلي ثلاثا اذا كان الشك هو يصلى طرأ عليه الشك وهو يصلى فانه يبني على اليقين وهو الاقل - 00:57:37

فاما شك هل صلي ثلاثا او اربعاء يجعلها ثلاثا ويأتي بالرابعة ويسجد للسهو اما اذا كان ما حصل الشك الا بعد ما انتهت الصلاة فان هذا لا اثر له الشك بعد الفراغ من العبادة لا اثر له - 00:58:05

فضيلة جمیعا ذکروا انه يحصل اجر الجماعة بالاثنين ولو رجل وامرأة اذا صارت المرأة زوجته لا بأس انها تقف معه اما اذا كانت اجنبية فانها تقف خلفه. نعم. فضيلة الشيخ يقول السائل في صلاة الاستقامة - 00:58:23

الاسباب ام لا من صلاة الاستخاراة عند الحاجة هندي صلاة للحاجة صلاة للحاجة ولم يذكروها من ذوات الاسباب لم يذكروها من صلاة ومن ذوات الاسباب وانما يفعلها عند الحاجة اليها - 00:59:04

نعم لصلاة الفجر هذا حسب الاذى ان كان الاذان متقدما على الفجر فلا بأس انه يشعر قوله صلي الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم. ان بلاا يؤذن بليل - 00:59:27

فكروا واشربوا حتى يؤذن اما اذا كان المؤذن على طلوع الفجر فانه لا يجوز الشرب اذا بدأ في الاذان لانه طلع الفجر نعم فاما كان شرب على الاذان الذي مع طلوع الفجر فانه يعيد الصيام. نعم. يقول السائل هل يجوز - 00:59:54

قراءة القرآن عن طريق قلبه. لا يجوز للحائض ولا للجنب قراءة القرآن الا بعد الاغتسال من الحدث الاكبر ولكن ذکروا انها لو احتاجت اضطررت للقراءة فان تكون تحفظ شيئا من القرآن - 01:00:20

وتخشى ان تنساه فلا بأس ان تقرأه خشية النسيان اما اذا لم تكن كذلك فلا تقرأ حتى تطهر وتغتسل. نعم الله يبارك فيك الذي عنده

قوة عسكرية يقول الرجل - 01:00:42

ايه لكن الان المشكلة هل بقي بين الرياض والخلف مسافة قصر تمدوا البنيان الان البنيان تمدد الان بين الرياض والقرص. الخرج دنا والرياض امتد ولم يبقى بينهما مسافة بر بما اعلم انا متعدد من بقاء القصر بين الرياض والخلف - 01:01:03

لوقتنا الحاضر بتقارب البلدين كما قالوا في جدة مع مكة ما بقي مسافة بين البلدين البنيان متعدد من هنا ومن هنا نعم ايها الكتاب المبين. الذي يأتي ببى يأتي ان للمستأجر - 01:01:36

ان يؤجر مثله ان يؤجر من ينتفع مثله لا يزيد عليه لان المنفعة مستحقة له فله ان يستوفيها بنفسه وله ان يستوفيها بوكيله فاذا كان المستأجر من من فاذا كان المستأجر الثاني - 01:02:07

ينتفع بالدار مثل ما ينتفع الاول فلا بأس اما اذا كان يزيد عليه شيئا ينظر بالدار فلا يجوز هذا نعم. كان مثلا انت؟ انت مستأجرها للسكنة؟ تأجرها لواحد يحطها مصنع. هذا ما يجوز - 01:02:31

هذا ظرر لان المصنع ابر من من السكنى نعم الميت بعد موته اداء العمرة عنه اللهم رب العالمين نعم الناس الاصل انه مشروع الحج والعمرة عن الميت لان ذلك ينفعه باذن الله ولكن ربطه بالموت - 01:02:52

ربطه بالموت وانهم يعتمرون له عند موته ويكون هذا عادة هذا لا اصل له يعتبرون عنه في اي وقت. في اي سنة؟ لا بأس. اما ربطه عند الموت يذهبون بعد موته مباشرة ويؤدون له عمرة - 01:03:54

هذا لا اصل له نعم هذا التزام لا اصل له. نعم لمن خلق اذا كان العقل هذا احتيال كذب ولا يجوز هذا اذا كان الشروط ما تنطبق عليك وتجيب واحد - 01:04:11

تنطبق عليه الشروط من باب التمويه والكذب هذا لا يجوز نعم فضيلة الشيخ ثم بعد القراءة فهل هذا لا مصلحة للاطفال في هذه القصص لا مصلحة لهم بنفس القصص وايضا الصور هذى يتهاونون فيها وينشأون عليها - 01:04:43

فلا فلا تشتري لهم هذه القصص التي لا فائدة فيها بل فيها مضره اشتري له شيئا نافعا تربينهم عليه. نعم. فضيلة فضيلة الشيخ يقول السائل هل يجوز المرأة اذا كانت متحجبة ولا ترى - 01:05:20

ولا تكشف وجهها الا عند محارمها او عند النساء فلا بأس بذلك اما اذا كانت تكشف وجهها حتى لو كانت ما تكحلت ولا ما يجوز كشف الوجه عند الرجال الذين ليسوا من محارم لها. نعم - 01:05:49

فضيلة الشيخ يقول السائل اذا الركاب فيقول كلمة مباركة وحصل على المضاربة انت دفعت السيارة وهو عليه العمل هل يشبه ما تكون بشركة الابدان وعليه العمل على السيارة وانت عليك السيارة - 01:06:08

نعم لا بأس بذلك وتكون من باب شركة الابدان ما هي من المضاربة. نعم فضيلة الشيخ اعد السؤال يقول سل اذا رأيت رجل اخر سيارة نعم لا ما هي مضاربة هذى شركة ابدان نعم - 01:06:36

ايه الاصل ان العين بيد المستأجر امانة انت ائتمنته عليها فلا ضمان عليك الا ان كان مفرطا ومتعديا فعليه الظمان اما اذا لم يفرط ولم يتعدى وقدر انه صدمت السيارة او جرى عليها - 01:07:04

العين المؤجرة امانة بيد الاجير لا يظمنها. نعم فضيلة الشيخ هل يجوز للمرأة ان تكون مكرسة؟ بدون تركها اذا حملها نعم اذا شرطت عليه في العقد انها تتوظف وتدرس - 01:07:32

ورضي هو بذلك فلا بأس ان احق الشروط آآ ان تهوا به ما استحلتم به الخروج فاذا شرق عند العقد وصبر الزوج بذلك ورضي فلا بأس نعم اذا تبرعوا لك - 01:08:00

اذا تبرعوا لك وقالوا حج على نفقتنا او حنا نساعدك لا بأس حتى لو ما هو بابوك ولا امك لو واحد اجنبي قال ابي اساعدك حج على حسابي او بيكملي لك النفقه - 01:08:36

فلا بأس بذلك نعم. فضيلة الشيخ يقول السائل هل رسل لماذا؟ يوم الجمعة الى اي نعم يكفي يقولون افضل بعد انه اذا اذا كان غسله عن جنابة يوم الجمعة فهو افضل - 01:08:49

من الغسل الذي ليس عن جنابة نعم فضيلة الشيخ يقول السائل عليهم الصحابة على رأسهم عليك بالتسامح يعني قهرك وابو زوجتك فعليك بالتسامح معه والمصالحة معه ولا يكون بينكم سوء تفاهم لان هذا يؤثر - [01:09:09](#)

قد يؤثر على الزوجة وعلى البيت تصالح معه الا اذا كان هذا من اجل الدين اذا كان من اجل الدين هو عنده معاishi وعنده اشياء لم يترب منها يهجر حتى يتوب الى الله عز وجل. اما اذا كان من اجل الدنيا - [01:09:45](#)

او من الجسوء تفاهم بينكم ولا يمس الدين فالصلح والعفو خير لكم من المقاطعة. نعم من اراد الحج من من؟ من نعم. اليوم الثاني من ايش الثامن نعم اليوم الثامن من ذي الحجة يعني - [01:10:08](#)

نعم وهل نرد؟ لا بشرطها اذا ادى العمرة مناسك العمرة طاف وسعى وقصر تمت العمرة بل هو ان يحرم بالحج مباشرة ولو لم يخلع ملابس الاحرام له ان ينوي الحج مباشرة بعد الفراغ من العمرة. ويكون ممتعا. نعم. فضيلة الشيخ يقول السائل هل يجوز - [01:10:44](#)

المتمثل في رمضان؟ لا ما بعد جت اشهر الحج اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشرة ايام من ذي الحجة فلو احرم بالعمرة في رمضان وحج من هذا العام لم يكن ممتعا بل يكون مهينا - [01:11:27](#)

نعم. فضيلة الشيخ يقول السائل اني على هذا الحجر اذا كنت عازما على القيام وعملت سبب للقيام ولكن ما تمكنت وليس هذا من عادتك وانما هو شيء غلب عليك هذه المرة لا حرج عليك - [01:11:47](#)

فلا حرج عليك نعم ان شاء الله بان السائل لا له علاقة ما يؤثر على الدائرة الا اذا كان له علاقة ومتفق معهم يكون سمسار يأخذ الرشوة ويتقاسموها هذا عملهم الان او عمل كثير منهم - [01:12:16](#)

وهذا واضح من من هذه العملية. نعم لو لم له علاقة ما اثر عليهم ولا قبلوا منه نعم. الساعة الاولى نعم. السؤال هل هذا غيره يجب التنظيف في صلاة الجمعة - [01:13:00](#)

هل هذا ايش؟ نعم الخطيب على نية المجيء لكنه جلس عملا سنة كان الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان يحضر الا عند الخطبة فله الاجر ان شاء الله - [01:13:29](#)

لانه جلس في بيته اقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم وعمل بالسنة نعم هل سلم اولى؟ فكيف ان كان الشك في في نفس الصلاة وفي الحال فهو يسلم يأتي بالتسليم ويسجد للسهو اما اذا كان الشك ما جاه الا بعد مدة او بعد ما - [01:13:47](#)

طالت المدة بعد الصلاة فلا اثر له. نعم. فضيلة الشيخ يقول السائل هل يجوز الصلاة من مع الدليل نتمنى ان ربى مثل هذه الاعشاب يشق وقد لا يمكن. هذا وسوس. هذا وسوس النجاسة - [01:14:20](#)

اللي ما هي ببينة وواضحة لا اصل لها الاصل الطهارة لكن بعض الناس عنده وسوس ان كل شيء وانه اذا مشى بالحمام تنجرس وانه اذا استنجى بالماء انه يتطاير عليه ويتنجس. هذا وسوس - [01:14:50](#)

فالنجاسة اللي ما هي بواضحة. ومتيقنة لا عمل عليها ولا تؤثر ان شاء الله. النجاسة المشكوك فيها لا تؤثر الاصل عدمها نعم. نعم. خالف اليمين المحلف عليه خالف اليمين. فيكون على الحالف كفارة كفارة اليمين. نعم - [01:15:08](#)

الماء الذي حازه في ملكه وفي اوانيه وسيارته يبيعه لانه ملكه يبيعوه لأنهم اما الماء الذي في مكانه ولم يحوزه فهو مشترك بين الناس. الماء اذا آذ الذي في مكانه في الشعيب او في الساق او في البئر - [01:15:52](#)

هذا المشترك بين المسلمين اما الماء الذي حازه في - [01:16:27](#)